

التعليق على كتاب منهج السالكين (٧) الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

وبعدها باذن الله عز وجل في هذه الليلة كتاب الطهارة. باذن الله عز وجل كل عمره هنا في الدرس السابق الكلام على نواقض الوضوء. والغسل وعد الشيخ رحمه الله تعالى في نواقض - [00:00:00](#)

كم؟ ثمانية ثمانية اولها خارج من السبيلين مطلقا. وقوله مطلقا يشمل ما كان معتاد او غير معتدى وكان معتادا او غير معتاد وما كان قليلة وهي وما كان لا بد يكون نجس نجس او ظلم. لو كان نجسا او طاهر - [00:00:17](#)

فهو يشمل النجس والطاهر والمعتاد والناذر الثاني من النواقض الدم الكثير ونحوه وظبطنا نحوه بظابط كل كل كثير نجس خرج من غير السبيلين وليس ولا غائطا. كل كثير نجس خرج من غير السبيلين ولا ولا يسبونا ولا غائطا - [00:00:47](#)

وماذا رجح الشيخ في هذه المسألة في غير الكتاب بغير الكتاب من المطالب الجلية ذكر الشيخ رحمه الله انه لا ينقض يعني خروج الدم. نعم صحيح انه لا ينقضه هذا اختيار الشيخ في - [00:01:18](#)

المختارات الجلية الثالث لانه واقظ زوال العقل منهم منه الماء نعم الزواج الزوال الكلي او الجزئي اللي هو الكلي بالجنون والجزئي بالنوم والاعماء بالسكر بالبنج طيب ما هو ضابط النوم - [00:01:31](#)

الناقض؟ يحس الا يكون عنده شعور نعم فقد الشعور بحيث لو انتقض وضوءه لم يعلم الرابع مما ذكر اكل لحم الجوز ومرباط اللحم عندهم اللحم الأحمر الهبر لأنه هو الذي يجزر او يجزر بالسكين ويفصل عن العظم - [00:01:52](#)

واختار الشيخ رحمه الله تعالى في المختارات الجلية الكرش والمصران والكبد والرأس تنقض الوضوء عند الشيخ رحمه الله في المختارات الجلية المذهب تنقض او لا لا تنقض وعند الشيخ نعم واختار الشيخ - [00:02:19](#)

تري انها تنقض الخامس مس المرأة بشهوة ضاء المس ما معناه لمس ان يكون بدون حائل وان يكون بشهوة يرحمك الله والشهوة المقصود بها اللذة آآ بس كم الان في السادس - [00:02:42](#)

مس الفرج بشهوة ولا بدون شهوة؟ الشيخ ذكر شي؟ اطلق. اطلق. فمس الفرج مطلقا ينقض الوضوء ولم يرجح الشيخ السابع طيب الردة اذا كم ذكرنا يا شيخ؟ ايه لا هذا السابع باقي الثامن. ايه. باقي واحد اللي باقي. وهي تنقض الاعماق. تبطل - [00:03:17](#)

الاعمال وقبل ذلك تغسيل الجنين. تغسيل الميت تغسيل الميت اه اه فانه على المذهب يبطل الوضوء والمراد به من باشر التغسيل دون المعين هذا باختصار ما يتعلق بالنواقض اما موجبات الغسل - [00:03:50](#)

فعد الشيخ كم اربعة الجنابة. الجنابة؟ والحيز والنفاس. والحيز والنفاس. تغسيل الميت. تغسيل الميت ما ادري هو اللي ذكر الشيخان الجنابة والحيز والنفاس تغسل ميت. واحد لا طيب الجنابة تشمل ماذا؟ ما المراد بالجنابة - [00:04:16](#)

اللي هو الجماع هذا مس الختانين هو الجماع تغيب حشفة حشف الفرج اللي هو التقاء الختانين والثاني انزال المنيك انزال المنى وايضا مما يوجب الغسل غير الجنابة قلنا الحيز والنفاس وسيأتينا الكلام على الحيز والنفاس الان - [00:05:00](#)

وايضا الميت تغسيل الميت ذكرناه؟ تغسيل الميت يعني يجب تغسيل الميت فالموت يوجب الغسل الا وفي حال واحدة ما هي الشهيد فالشهيد لا يغسل والراء الاخير مما اختاره الشيخ مما يوجب الغسل. اسلام الكافر. اسلام الكافر - [00:05:22](#)

فاسلام الكافر عنده يوجب الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمن اسلم ان يغتسل بخص الجمعة مختلف فيه الشيخ لم يرد ما يتكلم عنه ثم تتعلق بصفة الغسل - [00:05:48](#)

هي سيراج ان شاء الله ابدأ في درس الليلة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا والدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. باب التيمم وهو - [00:06:06](#)

هو النوع الثاني من الطهارة. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. يقول رحمه الله تعالى باب التيمم. التيمم في اللغة هو القصد والقصد يمت مكان كذا اي قصده وفي الشرع التعبد لله - [00:06:31](#)

التعبد لله بقصد الصعيد الطيب بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به وهم مشروعيته ثبتت بالكتاب وبالسنة وبالإجماع قال رحمه الله تعالى وهو النوع الثاني من الطهارة - [00:06:56](#)

يشير رحمه الله تعالى الى قوله في اول الكتاب لما ذكرت طهارة قال وهي نوعان احدهما الطهارة بالماء وهي الاصل الان اتى الى النوع الثاني من انواع الطهارة فكل ما مضى على الاصل - [00:07:27](#)

الوضوء الغسل مسح الخفين كلها على الاصل والان انتقل الى الفرع وهو التيمم. نعم قال رحمه الله وهو بدل عن طهارة ما اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها لعدمه. طيب. قوله - [00:07:47](#)

رحمه الله تعالى وهو بدل عن طهارة الماء هذه الجملة تفيد اولا ان التيمم بدل ان التيمم بدل فلا يسار اليه مع وجود الاصل فلا يسار اليه مع وجود الاصل - [00:08:08](#)

لانه بدن ويفيد ايضا قوله وهو بدلا عن طهارة الماء ان له حكم الطهارة بالماء ان له حكم الطهارة بالماء يرحمك الله والقاعدة عندهم يقولون البدل يقوم مقام المبدل ويسد مسده. هذه قاعدة عند الفقهاء - [00:08:34](#)

البدل يقوم مقام المبدل ويسد مسده وبناء على ذلك وبناء على ذلك نقول التيمم يرفع الحدث ويرفع الحدث وليس مبيحا فقط يرفع الحدث وليس مبيحا فقط هذي مسألة آآ خلافة بين الفقهاء هل التيمم مبيح او رافع - [00:09:04](#)

فاذا قلنا انه مبيح يقولون لا يجوز لك التيمم حتى يحضر وقت الصلاة. فمن تيمم قبل دخول الصلاة فليس لم يصح تيممه لانه مبيح يبيح لك تصلي فقط لكن نقول لا هو ما دام بدلا عن الماء فهو رافع للحدث - [00:09:42](#)

فيتيمم فاذا تيمم قبل وقت الصلاة صح واذا تيمم للصلاة صح ان يصلي ما شاء من فروض او نوافل واذا تيمم للصلاة جاز ان يقرأ القرآن ونحو ذلك. وايضا يفيدنا ان التيمم ينتقض بنواقض الوضوء - [00:10:00](#)

فكما ان هناك نواقض للوضوء هي نفسها تنقض التيمم. وقد يضاف اليها وجود وجود الماء فهذه مسألة يطيلون فيها البحث واختصارها انه يقوم مقام الماء اذا اذا وجدت اسباب التيمم - [00:10:20](#)

التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى. يقول الشيخ رحمه الله تعالى اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة. هذان امران هما اه سبب او متى يشرع التيمم او متى يجوز التيمم - [00:10:42](#)

قال اذا تعذر استعمال الماء وقوله رحمه الله تعالى استعمال الماء يشمل الغسل والمسح يشمل الغسل والمسح لم لا يستطيع ان يستعمل الماء قال لاعضاء الطهارة او بعضها فعدم الماء نوعان - [00:11:02](#)

عدم الماء نوعان عدم كلي عدم كلي وهو الا يجد ماء البتة لا يجد ماء للبتة لطهارته وجزئي وهو ان يجد ما ان يكفي بعض اعضائه ان يجد ماء يكفي بعض اعضاءه - [00:11:30](#)

كلا الحالتين يتيمم فيهما اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها اما لعدمه مر بنا كلي او جزئي او خوف ظرر وهذي الحالة الثانية خوف ضرر باستعماله خوف ضرر باستعماله. مثاله - [00:12:04](#)

ان يترتب على استعمال الماء زيادة المرض ان يترتب على استعمال الماء زيادة المرض او تأخر البرء يعني لا يزيد المرض لكن بدلا من ان يتشافى في اسبوع تزداد مدته - [00:12:30](#)

او وجود الالم او وجود الالم وقد لا يترتب عليه زيادة المرض ولا تأخر البرء لكن يؤلمه استعمال الماء. فهنا يكون آآ تكون هذه الحالة مريحة للتيمم هذا ضابط ولا مثال هذا - [00:12:51](#)

اللي ذكرته الان هذا في المرض. المرض هذه الحالات ثلاث زيادة المرض تأخر البرء وجود الالم كلها ظرر هي ما يتعلق بالظرر. ايه.

وجود الضرر يشمل هذه كلها او خوف ضرر باستعماله فيقوم التراب مقام الماء بان ينوي رفع ما عليه من طيب يقول رحمه الله تعالى فيقوم التراب مقاما - [00:13:14](#)

الماء قوله التراب التراب يريد الشيخ رحمه الله تعالى بالتراب هنا على ترجيحه كل ما تصاعد على وجه الارض كل ما تصاعد على وجه الارض من تراب له غبار او الغبار له - [00:13:44](#)

او حجارة فكل ما تصاعد على وجه الارض فهو يدخل او يجوز فيجوز التيمم به او لا غبار له او حجارة او غير ذلك اما المذهب يقصدون بالتراب تراب طهور - [00:14:14](#)

غير محترق له غبار هذا ضابط المذهب تراب طهور غير محترق له غبار. فان لم تتوفر هذه الشروط فلا يصح التيمم به فيشترطون ان يكون ترابا الرمل ما يصح لانه لا غبار له - [00:14:38](#)

طهور النجس ما يسطح غير محترق يعني لم تصبه نار مثل الاسمنت. الاسمنت لا يجوز التيمم به الجبس لا يجوز التيمم به آ لا غبار تراب طهور غير محترق له غبار فالذي لا غبار له كحتى لو كانت - [00:14:58](#)

ترابا وانتهى غباره فانه لا يجوز التيمم به على المذهب. وما اختار الشيخ رحمه الله تعالى في المختارات الجليلة انه يكل ما تصاعد على وجه الارض وهو اختيار ايضا شيخنا رحمه الله تعالى - [00:15:18](#)

ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ثلاث مسائل بعد ذلك المسألة الاولى قال بان ينوي رفع ما عليه من وهذا شرط من شروط التيمم الشيخ اشار الى كل مسألة اشارة فمن شروط التيمم - [00:15:36](#)

اكتفى الشيخ رحمه الله تعالى بالنية بان ينوي رفع ما عليه من الاحداث وهنا مسألة الشيخ رحمه الله تعالى نص على الاحداث. يعني اللي هو ما ينقض الوضوء. وترك ايش - [00:15:57](#)

الاخبار اللي هي النجاسات المذهب يقولون يتيمم عن النجاسة فلو كان على بدنه او ثوبه نجاسة لا يجد ماء يزيله بها يزيل النجاسة به فانه يتيمم بنية ازالة هذه النجاسة لعجزه عن الماء. والشيخ هنا لم يذكر الاخبار ازالة النجاسة. فدل على انها لانه لا - [00:16:15](#)

لانه لا تيمم في ازالة النجاسة. وهذا هو الراجح ان انه لا يتيمم لازالة النجاسة او لا يتيمم عن النجاسة لا يتيمم عن النجاسة كان على بدنه او ثوبه نجاسة فلا يشرع له التيمم - [00:16:43](#)

هذا هو اختيار الشيخ فيما يظهر وهو اختيار شيخنا رحمه الله تعالى ايضا نعم قال رحمه الله ثم يقول بسم الله هذه المسألة الثانية وهي واجب التيمم واجب التيمم التسمية - [00:17:08](#)

عندهم ان يقول بسم الله وكما مر بنا في الوضوء لا يزيد عليها. والخلاف في التسمية هنا كالخلاف في التسمية في الوضوء من قائل انها واجبة ومن قائل انها سنة - [00:17:27](#)

ومن قائل انها واجبة اذا ذكرها فالخلاف فيها كالخلاف هناك نعم. قال رحمه الله ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة. هذي المسألة الثالثة وهي صفة التيمم صفة التيمم قال رحمه الله تعالى ثم يظرب التراب بيديه - [00:17:48](#)

مرة واحدة وهذا هو الثابت في حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما ذكر الفقهاء انه يفرج بين اصابعه بين اصابعه والصحيح انه لم يثبت في ذلك حديث - [00:18:15](#)

تفريج الاصابع لم يثبت فيه حديث والتيمم مسح يعني يكون على المسامحة فلا حاجة الى تفريج الاصابع ثم قال مرة واحدة كما مر بنا في حديث عمار هو الثابت في حديث عمار ابن ياسر - [00:18:36](#)

نعم. قال رحمه الله يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه. نعم كفه كفيه قال يمسح بهما يعني بيديه جميع وجهه. حدود الوجه في التيمم كحدوده في الوقت من منابت شعر الرأس المعتاد او من منحى الجبهة الى منحدر من اللحين والذقن طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً. لكن لا يلزمه ان - [00:18:59](#)

ان يمسح المسترسل من الشعر من اللحية لا لا يلزم مسحها في التيمم لكن يمسح حدود الوجه الذي يمسحه في التيمم وهذا خلافا لما يفعله كثير من العوام تجده يمسح مثلاً في منتصف وجهه. جزء يسير من وجهه - [00:19:29](#)

وربما مسح شيئا بشيء من اصابعه يعني شيئا قليلا فلا تجده يعتني بما آآ في عارضيه وهذا خلاف المشروع بل المشروع بل الواجب ان يمسح وجهه كاملا ثم قال وجميع كفيه قوله وجميع كفيه اي باطنا وظاهرا - [00:19:47](#)

فيمسح باطن الكف وظاهر الكف ولا يكتفي بمسح احدهما هذا هو ظاهر السنة ان يمسح الجميع هكذا لا لا يكتفي بهذا امسح السنة ان وهكذا فعل شيخنا رحمه الله. يا شيخ من البداية يا شيخ - [00:20:11](#)

لو تيمم البداية هكذا هم يقولون هكذا فرجتني لا نقول له حاجة يضرب هكذا ثم يمسح وجهه كله كما يمسح كما يغسل من منابت الشعر الى الاذن ثم يمسح يديه - [00:20:36](#)

باطنا وظاهرا ها مسح ظاهر كفيه مع باطنهما لم يكتفي بظاهرها. المذهب يقول يمسح برؤوس الاصابع آآ برؤوس الاصابع وهذا يمسح به او عفوا يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه اذا قالوا لان هذا مستعمل - [00:20:59](#)

وعندهم الماء المستعمل ما عاد يستعمل مرة اخرى عندهم كقاعدة في الوضوء. ايه. وهذا خلاص مستعملا. والصحيح انه لا فرق بل يمسح وجهه كاملا وبإيديه جميعا ظاهرا وباطنا النفخ اي نعم النفخ يشرع اذا كان اذا علق بهما تراب كثير - [00:21:32](#)

ولا فقط ثبت في حديث عمار ونفخ فيهما فاذا علق بهما تراب ينفخ فيهما اذا لم يعلق بها شيء كثير فلا حاجة له. التخليل الاصابع نص عليه الفقهاء ويخلل اصابعه لكنه لم يثبت في الحديث - [00:21:55](#)

فلا حاجة للتخليل ايضا نعم. قال رحمه الله فان ضرب مرتين فلا بأس. نعم قال الشيخ رحمه الله فان ضرب مرتين فلا بأس. جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - [00:22:11](#)

تيمم ضربتان ولكنه حديث ضعيف. ولم يثبت في المرتين او الثلاث او الاكثر حديث صحيح مرفوع. لم يثبت فيها شيء ولذلك لا يشرع يقول الشيخ فلا بأس قد يقال انه لا يشرع - [00:22:25](#)

بل فيه بأس السنة ظاهر القرآن وصريح حديث عمار انه لم يزد صلى الله عليه وسلم على ضربة واحدة حديث عمار ابن ياسر هو اصل في باب التيمم لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:44](#)

علمه اياه فعلا وارشادا ان النبي لان النبي عليه الصلاة والسلام بعثه هو وعمر في حاجة اجنب عمار فتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة قياسا للتيمم على الغسل. الغسل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم بين له صفة التيمم عليه الصلاة والسلام - [00:23:04](#)

نعم قال رحمه الله قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. نعم هذه اية - [00:23:29](#)

تيمم وقد ورد انها نزلت في قصة عقد عائشة رضي الله عنها عنها الذي فقدته فقال اسيد ابن حضير ما هي ما هذه باول بركتكم يا ال ابي بكر رضي الله عنه - [00:23:50](#)

هذه الاية هي دليل التيمم وقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم الصحيح انه ان التيمم يرتب فيه كما رتبه القرآن الوجه قبل اليدين نعم قال رحمه الله وعن جابر رضي الله عنه. وعن جابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا - [00:24:07](#)

لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل فايما فايما رجل عندكم فايما ايهما رجل يعني فاي فايما رجل صح كذا - [00:24:39](#)

فايما رجل ادركته الصلاة فليصل. احسن الله اليك. فايما رجل ادركته الصلاة فليصلي. واحلت لي الغنائم ولم ولم تحل الا لاحد قبلي واعطيت الشفاعة. وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة - [00:25:08](#)

متفقون عليه ما عندكم؟ متفق عليه. هذا الحديث من من اه خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. والخصائص كثيرة تزيد على المائتين وقد جمعت في بعض المصنفات ومن اشهرها ما جاء في هذا الحديث حديث جابر رضي الله عنه والشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا - [00:25:28](#)

اي اصلي عليها وظهرها اي اتطهر بها وهو التيمم فالتيمم من من خصائص هذه الامة. من خصائص هذه الامة. نعم قال رحمه الله ومن عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلي ولا ان يطوف بالبيت ولا يممس المصحف. انتقل رحمه الله تعالى عن - [00:25:50](#) باب التيمم الى مسألة تتعلق بباب الطهارة كله. بالتيمم بالغسل بالوضوء قال ومن عليه حدث اصغر وقد مر بنا ان الحدث الاصغر هو ما اوجب الوضوء. كل ما اوجب الوضوء فهو الحدث الاصغر - [00:26:15](#)

ان يصلي فرضا او نفلا او صلاة جنازة لا يحل له ان يصلي فريضة ولا نافلة ولا صلاة جنازة الا بوضوء وهذا امر اجمع عليه العلماء ولا ان يطوف بالبيت ولا ان يطوف بالبيت لان الطواف بالبيت صلاة. كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة - [00:26:32](#)

رضي الله عنها افعل ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. وهذا مذهب جمهور العلماء هذه المسألة خلافية والجمهور على هذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى. الثالث ولا يممس المصحف. المس - [00:26:59](#)

اي بدون حائل المسح هنا بدون حائل والمصحف كل ما كتب فيه القرآن كل ما كتب فيه القرآن فلا يممس المكتوب القرآن المكتوب ولا ما حوله للحواشي التي حول المصحف - [00:27:18](#)

ولا جلد المصحف اذا كان مغلفا جلده لانه تابع له بل لا لو كتب اية في ورقة فهذه الورقة هذه الاية التي كتبها لا يحل ان يممسها لانها قرآن وبقيت مسألة التفاسير هذه مسألة خلافية مسألة التفاسير من العلماء من يقول انها - [00:27:37](#)

ان الحكم للاغلب ان الحكم للاغلب فان كان التفسير اكثر جاز مسه لانه ليس بمصحف وان كان القرآن اكثر فانه لا يجوز. لانه يعتبر مصحف ومن العلماء من يقول الظابط في ذلك - [00:28:06](#)

ان يكون المصحف ان كان مصحفا حشي بتفسير فهو مصحف حتى لو كان التفسير اكثر وان كان تفسيره خالصا فانه يجوز مسه. مثاله تفسير مثلا ابن كثير لا يوجد مصحف. ايات. ايات يأتي كلام الاية ثم كلام لابن كثير. ثم كلام وهكذا. فمثل هذا يجوز مسه. حتى ولو كان - [00:28:24](#)

قليل لانه لا يسمى مصحفا. اما بعد في زمننا الاخير لما صارت المصاحف تحشى بتفسير يصحح القرآن مكتوبا والتفسير بحاشيته فان كثير من العلماء يرى انه لا يممس. لكن بعض بعض مثل تفسير الشيخ ابن سعدي كبير جدا - [00:28:51](#)

وتخلو صفحات من وجود ايات فهذا الذي يظهر والله اعلم انه ملحق بالتفسير مطلقا ايه لا أن ملك تبقى ايات مصحف مثلا الورقة مكتوب فيها القرآن فنقول هذه الورقة تعتبر كالمصحف - [00:29:11](#)

لكن لو كان في ثنايا كلام لا ليس مصحفا. جوال جوال ايه. الجوال اختلف فيه العلماء والذي يفتي به الشيخ صالح الفوزان انه لا بأس بممسي انه ليس بمصحف لانك حتى لو مسسته فانك تمس بحائل - [00:29:32](#)

بينك آآ وبينه آآ قزاز ففي حائل نعم قال رحمه الله ويزيد من عليه حدث اكبر انه لا يقرأ شيئا من القرآن ولا يلبث في المسجد بلا وضوء. نعم انتهى من الكلام على - [00:29:51](#)

عليه حدث اصغر وانتقل الى من عليه حدث اكبر وهو كل ما اوجب الغسل الحديث الاكبر كل ما اوجب الغسل. قال ان انه لا يقرأ شيئا من القرآن هذا يعتبر كم؟ رقمه - [00:30:11](#)

بالنسبة لمن له عليه الحدث الاكبر هذا الرابع. الرابع. عندنا ثلاثة سابقة. الرابع انه لا يقرأ شيئا من القرآن. لقول جابر رضي الله لقول علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا - [00:30:25](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا. وهو حديث صحيح الجنب انتهينا منه. بقيت مسألة الحائض والنفساء يعني هتدخل الان في الحدث الاكبر. هل يجوز لها قراءة القرآن - [00:30:45](#)

آآ بدون يمسل المصحف الجمهور انه لا يجوز الجمهور انه لا يجوز ويستدلون باحاديث لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ولكن اختار شيخنا الشيخ ابن باز وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله انها تقرأ - [00:31:07](#)

لان كل حديث في منع الحائض من قراءة القرآن ضعيف كل الاحاديث التي وردت في منع الحائض من قراءة القرآن ضعيفة فتبقى

على الاصل وهو الجواز لكن لا تمس المصحف الا بحائل - 00:31:26

نعم والثاني قال ولا يلبث في المسجد بلا وضوء. يعني الجنب لا يلبث في المسجد بلا وضوء. وافادنا هذا ان عبوره المسجد لا بأس به لان المنهي عنه اللبس. اما العبور فلا حرج فيه - 00:31:45

وايضا دليل ذلك قول الله عز وجل ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغتسلوا. هذا الدليل على انه لا يلبث الدليل على الوضوء قول عطاء ابن يسار رحمه الله - 00:32:03

ادركت رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اه يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا وذلك لان الوضوء يخفف الجنابة. يخفف الجنابة نعم شيخ نص المصحف اذا لابسة قفاز - 00:32:21

ما مستني شافوا ان مس المصحف بحائل فاذا مست بلا حائل حتى لو كان محدث انسان محدث امسك بالقفاز او بخرقعة فلا بأس قال رحمه الله وتزيد الحائض والنفساء انها ولا يحل وطؤها ولا طلاقها. نعم. فيكون الحال والنفساء كم يحرم عليه - 00:32:42

ان على ثلاثة وتزيد. ستة. او سعرها ثمان تسع من عليه حدث اصغر ثلاث وثنتين وثنتين هذي خمس وعندي وهي ثلاث فيكون ثمان امور ممنوعة عن الحائض. الاول انها لا تصوم وهذا محله اجماع - 00:33:07

اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد فهذا محل اجماع. الثاني لا يحل وطؤها ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. فيحرم الجماع فقط - 00:33:29

اما ما دون الجماع فلا بأس به الثالث الطلاق فيحرم طلاق الحائض وهو الذي يسمى بالطلاق البدعي طلاق البدعي ولما طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته قال النبي صلى الله عليه غضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال لعمر مره فليراجعها. وايضا قول الله - 00:33:46

عز وجل ايها الذين يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلات عدتهن. فاذا طلقها وهي حائض لن تكون مستقبلة عدة الان هي مفترض انها هذي عدتها طيب ويستثنى من ذلك في الطلاق - 00:34:08

التي لم يدخل بها التي لم يدخل بها يعني لم يدخل ولم يخلو بها فهذه يجوز ان يطلقها وهي حائض لانه لا عدة عليها يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. فما دام ليست - 00:34:28

هناك عدة جاز الطلاق والحالة الثانية التي يجوز فيها الطلاق اه اذا كان بعوض اذا كان بعوض فانه اذا كان بعوض لم يكن طلاقا انما يصبح فسحا خلعي او خلعا - 00:34:48

فيجوز وهي حائض ثم ايضا هنا اختلف العلماء في الحائض والنفساء هل النفساء تقاس على الحائض فيحرم طلاقها طلاقها بدعي او انه يجوز طلاق النفساء هذه مسألة خلافية بين اهل العلم - 00:35:08

نعم شيخنا رحمه الله يرى انه يجوز انها ليست كالحائض قال رحمه الله والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض بلا حد لسنة لا لسنة عندكم كذا؟ لا لا فيها شدة - 00:35:29

بلا حد سنه محطوط عندنا تاء مربوطة في التلخبط تاء مربوطة اي لسنة اي كأنك لسنه لا اذا كان ما ادري هذا عندنا لسنه احسن الله بلا حد لسنه ولا قدره ولا تكراره الا ان اطبق الدم على المرأة او صار لا - 00:35:50

ينقطع عنها الا يسيرا. طيب. تكراره ولولا تكرره طيب هذا هذي الان الذي نحن بصدد هو باب الحيض والشيخ رحمه الله تعالى كانه الحقه مباشرة بما قبله ولم يفصل وايضا اختصر رحمه الله تعالى في باب الحيض - 00:36:25

فاراحنا كثيرا رحمه الله باب الحيض الحيض في اللغة السيلان السيلان حاض الوادي اي سال واما في الشرع فالحيض دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة دم طبيعة وجبلة - 00:36:48

يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة فيقول رحمه الله تعالى والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض. هذه قاعدة هذا الباب هذه القاعدة العامة في باب الحيض الاصل ان الدم الذي يخرج من المرأة انه حيض. حتى يثبت عندنا خلاف ذلك - 00:37:11

ثم قال رحمه الله تعالى بلا حد لسنه ولا لقدره ولا تكرره هذه ثلاث مسائل الاول الاول حد سن الحيض. كم؟ المذهب يقولون بداية

تسع والنهاية خمسين. الشيخ يقول لا حد له. فقط تحيض من هي دون التسع وقد تحيض من هي فوق الخمسين - [00:37:39](#)

الثانية ولا قدره اي قدر مدته قدر مدته المذهب يقولون اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما هذا الحيض عندهم الشيخ يقول اه ولا قدره لا نحدده بقدر. فمتى خرج دما طبيعيا ولو - [00:38:04](#)

اه ساعة يعني عدتها كل شهر ساعة واحدة حيضها. نقول هذا حيض هذه عادتها الثالثة قال ولا تكرر التكرار اي متى تثبت العادة مبتدئة لأول مرة اتاها الحيض متى تقول عادتي خمسة ايام في اول الشهر؟ خمسة ستة ايام في وسط الشهر سبعة ايام مثلا في اخر الشهر؟ المذهب يقولون اذا تكرر ثلاثة اشهر - [00:38:31](#)

اتاها هذا الشهر في اوله خمسة ايام وفي الشهر الثاني في اول خمسة ايام وفي الشهر الثالث في اول خمسة ايام نقول هذه عادتها آ خمسة ايام في اول الشهر - [00:39:04](#)

الشيخ هنا يقول لا حد له فقد لو تغير في الشهر الثاني زاد ايامه او تغير موعده فهو حيض لان هذا هو الاصل نعم طيب قال الا ان اطبق الدم على المرأة - [00:39:16](#)

يعني صار دما مستمرا طوال الشهر واوصار لا ينقطع عنها الا يسيرا صار اكثر الشهر حائض فانها تصير مستحاضة واكثر علماء وهو الذي يفتي به الان يقدرونها بخمسة عشر يوما - [00:39:36](#)

فاذا زاد فانه استحاضة لانه لا ينضب هذا لو قلنا اذ اطبق عليه على الدم على المرأة طيب متى سيصبح مطبقا او صار لا ينقطع عنها الا يسيرا كم؟ فيقدر بخمسة عشر يوما واذا صار خمسة عشر يوما فان الاصل انها لا تزيد عن نصف الشهر - [00:39:55](#)

نعم قال رحمه الله فانها تصير مستحاضة. فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس عادتها فان لم تكن لها عادة فالى تمييزها فان لم يكن لها تمييز فالى عادة النساء الغالبة ستة ايام او سبعة والله اعلم. طيب - [00:40:22](#)

خلاصة هذه المسألة التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى ان للمستحاضة ثلاثة احوال المستحاضة لها ثلاثة احوال هذا خلاصة كلام الشيخ رحمه الله تعالى الاولى ان تكون معتادة ان تكون معتادة - [00:40:48](#)

اي لها عادة تعرفها قبل الاستحاضة لها عادة تعرفها قبل الاستحاضة حكمها قال رحمه الله تعالى فقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس عادتها هذا حكمها تجلس العادة وما زاد على العادة فهو استحاضة - [00:41:09](#)

فمثلا امرأة عادتها الشهرية خمسة ايام في وسط الشهر ثم اطبق عليها دم في احد في شهر من الاشهر اطبق الدم عليها فماذا نردها الى عادتها؟ نقول الشهر هذا الذي استمر فيه الدم انظر الخمسة الايام التي كان يأتيك - [00:41:38](#)

فيها الدم بوسط الشهر اجلسيها لا اعتبريها حيض لا تصلين ولا تصومين ولا تحلين لزوجك ثم بعدها يصبح ما بعدها تغتسلين وتصلين ومات بعدها يكون استحاضة هذا بالنسبة للمرأة المستحاضة التي كانت معتادة - [00:42:02](#)

الحالة الثانية قال الشيخ رحمه الله تعالى فان لم يكن لها عادة فالى تمييزها. التي ليس لها عادة هي المبتدئة المبتدئة هي الحالة الثانية ها لا المبتدئة لان الميزة قد تكون حتى مستحاضة المعتادة مميزة - [00:42:21](#)

الان نبدأ نقول المبتدئة التي اول مرة يأتيها الحيض فهذه لا نستطيع ان نردها الى عادة قال فان لم يكن لها عادة وهي المبتدئة فالى تمييزها اي ترجع الى تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة - [00:42:42](#)

ترجع الى تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة وذلك باربعة امور يميز هذا عن هذا باربعة امور الاول اللون فدم الحيض اسود ودم الاستحاضة احمر لأنه دم جروح ومرط الثاني - [00:43:04](#)

الريح او الرائحة فدم الحيض منتن ودم الاستحاضة كغيره من الدماء كرائحة الدم المعتاد الثالث الكثافة يعني كتف الدم فدم الحيض ثخين دم الحيض ثخين ودم الاستحاضة رقيق الرابع التجمد - [00:43:38](#)

الرابع التجمد فدم الحيض لا يتجمد ودم الاستحاضة يتجمد لأن دم الحيض اصلا كان متجمد في الرحم ثم سال لذلك سمي حيضا هذا لا يتجمد مرة اخرى بعكس دم الاستحاضة كسائر الدماء التي تتجمد فهذا هو التمييز الذي ترشد اليه - [00:44:24](#)

المبتدئة الدم الحيض لا يتجمد ودم الاستحاضة يتجمد. الحالة الثالثة قال رحمه الله تعالى فان لم يكن لها تمييز. وهذه تسمى حيرة

المتحيرة لا عادة تمشي عليها ولا تميز الدم كله مطبق لونا واحدا - 00:44:55

قال الشيخ رحمه الله تعالى فان لم يكن لها تمييز فالى عادة النساء الغالبة ستة ايام او سبعة المستحاضة المتحيرة ترجع الى عادة النساء الى عادة النساء والعادة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فتحيطي ستة ايام او سبعة ايام - 00:45:25
وقيل ترجع الى عادة نساءها ترجع الى عادة نساءها لانهن اقرب اليها فلا نقول ارجع الى العادة العامة ارجعي الى عادة نساءك انا اقول ارجعي مثلا انظري في امك في امك اخواتك - 00:45:50

كم عادتتهن المعتادة؟ فاذا قالت عادتتهن ستة ايام من اول الشهر او سبعة ايام في وسط الشهر او خمسة ايام في اخر الشهر فنقول افعلي كما يفعلن ففي الوقت الذي يحظن فيه تعتبرونه حيظ واذا وفي الوقت الذي يعتبر انه يطهرن فيه تعتبرينه طهرا. وبهذا تسلم وهذا - 00:46:17

الذي اقرب الى الى العدل ان نرجعها نرجعها الى عادة نساءها. فان لم يكن فان كانت نساؤها مضطربات امها شرق واخواتها غرب مختلفات فهو لا بد ان نرجع نرجعها الى - 00:46:41

عادت النساء التي هي ستة ايام او سبعة ايام طيب من اين تبدأ نقول الاصل انها تبدأ من اول الشهر تجلسها من اول الشهر ستة ايام والله اعلم الاولى اذا كانت لها عادة - 00:46:58

ولكنها صارت مميزة ايضا. ايه. وش الاقوى؟ الاقوى العادة يردونها للعادة العادة لا لا يقدم عليها شيء ايه هذا على اختيار الشيخ رحمه الله تعالى اذا وجدت العادة فلا يلتفت الى شيء اخر - 00:47:17

اخفي مسألة قلت انت من نذكرها في الدرس هذا؟ اللي هي؟ اللي هي طال عمرك اذا بدأ مع المرأة كدرة او قبل الدم متى توقف هذي مسألة خلافة الكدرة والصفرة - 00:47:31

اختلف العلماء فيها هل تعتبر حيضا او لا وآ تفصيلها نقول ان كانت منفصلة عن الدم فلا عبرة بها. كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. هذه لا عبرة بها - 00:47:50

الخلاف في المتصلة بالدم فالمتصلة بالدم جمهور العلماء يعتبرونها حيضا. لحديث ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. وهذا كان اختيار شيخنا رحمه الله تعالى ثم رجع عنه في اخر حياته الى قول ابن حزم - 00:48:06

وهو ان الكدرة والصفرة لا تعتبر شيئا لا قبله ولا بعده فلو المرأة مثلا تنزل معها قدرة ثلاثة ايام ثم ينزل الدم. يقول الشيخ الثلاثة ايام طاهرة تحل لزوجها او كانت المرأة مثلا ينقطع الدم وتستمر معها الكدرة والصفرة مدة. فالشيخ يرى انها لا تعتبر شيئا - 00:48:24

قل وهذا هو الموافق لرواية البخاري كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا هذا هذه نص البخاري. يقول الشيخ زيادة بعد الطهر تركها البخاري وما تركها لان فيها نظرا ثم انه اضبط واريح للنساء وخاصة في هذا الزمن بعض النساء تكاد تطبق معها الصفرة بعض النساء تستمر معها الصفرة - 00:48:45

فيضبطها بهذا رحمه الله تعالى. شيخ هل الخلاف موجود في اللي قبل واللي بعد ولا بس في اللي بعد اللي قبله قل لا يعتبر قبله ولا بعده. اقصد الخلاف الان اللي تقول للجمهور يقولون ان الصفرة تحسب. ايه قبلها اذا كانت قبله - 00:49:11

ايه. ومعها علامات الدورة هي المغص والام الدورة فهي منها. وكذلك بعدها الى ان ترى القصة البيضاء او ترى الجفاف الجمهور يرون انها حيظ. لكن الشيخ ابن عثيمين ما يحزن. الشيخ لا الشيخ يقول تبقى حتى ترى الدم لان الله عز وجل يقول يسألونك عن المحيض - 00:49:28

ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فمتى نزل هذا الذي احتسبناه. واليقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف العبرة بهذا الدم الاسود الذي يعرف مسألة خلافة - 00:49:49

الله اعلم والمسألة تتعلق بامور عظيمة الصلاة والصيام اتفضل يا شيخ. احسن الله اليكم بعض المسائل شهر رمضان ان شاء الله اه استخدام الحبوب منع الحمل اه لاجل الصيام او لاجل الحج جائز بشرط الا يترتب عليه ضرر - 00:50:03

فاذا لم يترتب عليه ضرر في جسدها فانه لا بأس به والذي يظهر الان النساء انهن يتضررن لكن بعضهن تحامل على نفسها ولذلك

تتعجب نفسيّتها وربما تحس تحس بالالام والامراض - [00:50:27](#)

هذه اشكالية فينبغي انها تعتني بنفسها وطهرها. في سؤال يا شيخ في اليوتيوب يقول حكم التيمم بالجليد الجليد في جليد ايه اذا لم

يجد غيره فلا بأس اذا لم له فلا بأس لانه على وجه الارض - [00:50:44](#)

اليس امامه الا هو وجه الارض اللي امامه؟ هذا هو الجليد. اما اذا كان يوجد غيره يذهب الى الجديد لأ وفق الله الجميع وصلى الله

وسلم على نبينا محمد. السلام ورحمة الله وبركاته - [00:51:03](#)